فقالت : يا أمير المؤمنين والله ما طاوعتُه ولكنّه استكرهنى فدَرَأَ عنها الحدّ . قال جعفر بن محمد ( ع ) ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تَصدُق ، وقد والله فعله أمير المومنين .

(١٦٥٢) وعن علىّ ( ع ) أنه قال : لا كفالة فى حدٍّ ، ولا شهادةَ على شهادةٍ فى حدٍّ ولا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ فى حدٍّ .

(١٦٥٣) رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأَيمان فى الحدود .

(١٦٥٤) وعن على ( ع ) أنّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ عنده أنه قذفه ، ولم يجئْ ببيّنةٍ وقال : استحلفه لى ، يا أمير المؤمنين ، فقال : لا يمين فى حدٍّ .

(١٦٥٥) وعنه ( ع ) أنه قال : مَن أقرَّ بحدٍّ على تخويفٍ أو حبسٍ أو ضربٍ لم يجز ذلك عليه ولا يُحَدّ .

(١٦٥٦) وعنه ( ع ) أنه قضَى فى رجلٍ اعترف على نفسه بحدٍّ ولم يُسَمِّه ، فأمَر أن يضرب[1] حتّى يستكِفَّ ضاربَه ، فلمّا بلغ ثمانين ، قال : حسبك ، فقال : خَلُّوه .

(١٦٥٧) وعنه ( ع ) أنّه قال : مَن أُقيم عليه الحدّ فمات فلا ديةَ فيه ولا قَوَدَ .

(١٦٥٨) وعنه ( ع ) أنّ رجلًا رُفِع إليه قد أصاب حدًّا وجب عليه القتل ، فأقام عليه الحدّ فقتله . قال أبو جعفر ( ع ) : وكذلك لَو اجتمعتْ عليه حدودٌ كثيرةٌ فيها القتل لكان يَبْدَأُ[2] بالحدود التى دون القتل ، ثم يُقتَل .

(١٦٥٩) وعن علىّ ( ع) وأبى عبد الله ( ع ) أنّهما قالا : الحدُّ

---

(١) ع – يضرب بإقراره .

(٢) د – يبتدئ .